من بستان لم يقطع وان كان عليه حائط وحافظ ويضمن عوضه مرتين لحديث
رافع ابن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر رواه احمد
وابو داود والترمذي وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ
خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة وبرد
ان الثمار في العادة تسبق اليد اليها فجاز ان تغلظ قيمتها على سارقها ردعا
له وزجرا بخلاف غيرها وقوله صلى الله عليه وسلم غير متخذ خبنة
بالخاء المعجمة ثم باء موحده ثم نون اي غير متخذ في حجر ته ومن سرق منه اي
من الثمر نصابا بعد اين اية الحرز كجرين ونحوه او سرق نصابا من ثمر من شجره في
دار محرزه قطع لقوله عليه السلام في حديث عمرو ابن شعيب السابق ومن سرق منه
شيأ بعد ان تؤيه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه احمد والنسائي
وابو داود ولفظه له وكذا الماشية تسرق من الكثير على من غير ان تكون محرزة
تضمن بمثلي قيمتها ولا قطع كثمر وكثر واصح احمد باغرم غرم حاطب ابن ابي
بلتعة حين نحر غلمانه ناقة من منى بمثلي قيمتها رواه الاثرم وما عدا ذلك
اي الثمر والكثر والماشية يضمن بقيمته مرة واحدة ان كان متقوما او مثله
ان كان مثليا كان التضعيف فيها على خلاف القياس للنص فلا يتجاوز به محل
النص وقال في كتاب الاطعمة ومن مر بثمر على شجر او مر بثمر ساقط تحته
لا حائط عليه اي على الشجر ولا ناظر ولو كان المار غير مسافر ولا مضطر فله
ان ياكل منه ولو لغير حاجة الى اكله ولو كله عن غصونه من غير رميه
ولا ضربه ولا صعود شجره لما روى ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتيت حائط بستان فنادي يا صاحب البستان فان اجابك والا فكل
من غير ان تفسد رواه احمد وابن ماجة ورجاله ثقات قال في المبدع وروى
سعيد

سعيد باسناده نحوه مرفوعا ومثله عن وعبد الرحمن ابن سمرة
وابن بريدة وهو قول عمر وابن عباس وعلم منه انه لا يجوز رميه بشيء ولا صعود
شجره لانه يفسد واستحب جماعة ان ينادي قبل الاكل ثلاثا يا صاحب البستان
فان اجابه والا اكل للخبر السابق ولكن الكل ينادي للماشية اذا اراد ان يشرب من
لبنها وليس ماشية ان مر بها كالثمر لما روى الحسن عن سمرة مرفوعا قال اذا اتى احدكم
على ماشية فان كان صاحبها فيها فليستاذنه فان لم يجد احدا فليحتلب وليشرب
ولا يحمل رواه الترمذي وصححه وحديث ابن عمر لا يحتلبن احدكم ماشية الا باذن متفق
عليه يحتمل حمله على ما اذا كان حائط او حافظ جمعا بين الخبرين والاولى في الثمار و
غيرها كالزرع ولبن الماشية الا ياكل منها الا باذن خروجا من الخلاف انتهى كلام الاقناع
وشرحه وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
من حسين ابن الشيخ وابراهيم وعبد الله وعلي ومحمد وعثمان الى الاخ عبد العزيز سلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ان الله اوجب على جميع الخلائق اداء الزكاة من
اموالهم والرسول صلى الله عليه وسلم بين مراد الله من ذلك وقدر النصاب في جميع
الاموال واخبر صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه في الصحيحين انه ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة واجمع العلماء ان الزكاة تجب في وزن خمس اواق ولا تجب
فيما دونها وحرر الفقهاء من جميع المذاهب ان زنة خمس الاواق مائتا درهم واربعة مثقالا
وحرر المثقال بانه وزن اثنتين وسبعين حبة من الشعير المتوسط وحرزناه فوجدناه
كما ذكروا وحرزنا النصاب بالريالات لاجل ازنها اخلص ما يوجد من الفضة والحكم على
الخالص فصار الريال ثمانية دراهم محررة وسألنا الصاغة عن غش الريال وحرروه لنا
السدس واسقطنا من كل ريال سدسه فصار النصاب من الفضة الخالصة سبعة عشر
ريالا ونصف ريال ومن المغشوشة احد وعشرين ريالا ومن صياغة الشيخ محمد رحمه الله
والريال ما هو بعبرة لنا حتى يحرره لنا وعبرة الناس ذلك الوقت الزر ومئة الجديده
والصرف ذلك الوقت خمس جداوحها وعشرون الزر ومئة الجديده متقاربان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)